محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٥١٤

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـدل**

**القـرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز الحمارنة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني**

---

**المميـــــز:** مـــــــــروان محمـــــــــد عـــــــــودة الرزيـــــــــق.

وكيلـــــــــه المحـــــــــامي إبـــــــــراهيم الضـــــــــمور.

**المميز ضده:** وســـــــــام وفيـــــــــق رزق الله النمـــــــــري.

وكيلـــــــــه المحـــــــــامي نـــــــــايف الشـــــــــوابكة.

**بتاريـــــخ** ٢٠١٣/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٩٢٠٩) فصل ٢٠١٣/٢/١٣ في شقه المتضمن بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٤/١٦٣٦ فصـــل ٢٠٠٧/٣/٢١ والقاضي (بإلزام المدعى عليهما مروان وسعود بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (٤٥٩٣٥) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهما بالتساوي مبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محاماة) وتضمين المستأنفين مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١) القرار المميز جاء مخالفاً للقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز.

٢) القرار المميز لم يعالج أسباب الاستئناف وما ورد بلائحة المميز الجوابية وفقاً لأحكام القانون واكتفى بما ورد بحكم الدرجة الأولى وبيان أحكام قانون التأمين.

٣) خالفت محكمة الاستئناف أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبارها محكمة موضوع على ضوء قرارها بقبول المعذرة المشروعة والسماح للمميز بتقديم جوابه وبيناته وكان عليها أن تبسط الادعاء ومناقشة البينات ووزن البينة المقدمة.

٤) خالفت محكمة الاستئناف التطبيق السليم لأحكام قانون البينات والأصول المدنية بعدم قبول سماع البينة الشخصية المطلوبة من المميز وحق المميز بالدفاع لدحض ببينات المميز ضده الشخصية وإجراء الخبرة المرورية الفنية بمستوى فني وعددي أكثر من الخبرة التي أجريت أمام محكمة الدرجة الأولى.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف في تدقيق البينات وفقاً لأحكام القانون على ضوء اعتراض المميز على تقرير الخبرة المرورية الذي تم أمام محكمة الدرجة الأولى والذي جاء ترديداً حرفياً لما ورد على لسان منظم المخطط الكروكي والأخطاء الفنية الواردة في التقرير وكان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة فنية جديدة بعدد أكبر ومستوى أعلى لاستجلاء الحقيقة.

٦) لم تعالج محكمة الاستئناف وأخطأت في تطبيق القانون بعدم إثبات من هو المتسبب بالحادث بأخذها لما جاء بقرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ الصادر غيابياً بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ بمواجهة المميز ذلك أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية وتم الاعتراض عليه من قبل المميز وقُبِل شكلاً وأثناء السير بإجراءات الاعتراض صدر قانون العفو العام وشمل الدعوى وبالتالي لم يعد للحكم الجزائي أي أثر قانوني من حيث عدم إثبات المسؤولية الجزائية تجاه المميز وكان على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع تحديد المسؤولية لغايات الفصل بالمسؤولية المدنية.

٧) خالفت محكمة الاستئناف أحكام المواد (٣/١٨٢) و(١٨٥) من الأصول المدنية بعدم سماع البينة الشخصية المطلوبة من المميز لدحض البينة الشخصية المقدمة من المميز ضده.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق أحكام القواعد القانونية بشكل صحيح ومتفق مـع أحكام القانون وذلك بالتطبيق الخاطئ لقاعدة حجية الحكم الجزائي وأثرها على الدعوى المدنية التي أقيمت استناداً لما ورد بحكم جزائي متصل بها.

٩) إن الحكم الجزائي الذي استند إليه المميز ضده لإثبات المسؤولية والمطالبـة بالعطـل والضرر بالدعوى المدنية لم يكتسب الدرجة القطعية ولم يفصل بحكم مبرم وبالتالي فهو لم يَحُزْ قوة الشيء المقضي به.

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

**بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز.**

# القـــــرار

**بعد التدقيـــق والمداولـــة قانوناً** نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي وسام وفيق رزق الله النمري/ وكيله المحامي نايف الشوابكة كان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٦٣٦ لدى محكمة بداية حقوق عمـان بمواجهـة المـدعى عليهم:

١- الشركة العربية الأمريكية للتأمين.

٢- شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين.

٣- سلامة صدقي إبراهيم حسان.

٤- مروان محمد عودة الرزيق.

٥- خولة محمد محمود حرز الله بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة مكتب السـباق لتـأجير السيارات السياحية.

٦- مكتب السباق لتأجير السيارات السياحية.

٧- سعود ناصر الخميس.

للمطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية مقدراً دعواه بمبلغ (٣١٠٠) دينار، على سند من القول:

١- المدعى عليه السادس يملك المركبة رقم ٧١٠/ ط ع ص نـوع جيـب موديـل ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٧.

٢- المدعى عليه الخامس يملك المركبة رقم ٩٣٣٤ نوع مرسيدس موديـل ٢٠٠١ بتـاريخ ٢٠٠٣/١/١٧.

٣- المدعى عليها الخامسة مالكة لمكتب السباق لتأجير السيارات السياحية.

٤- بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٧ وقع حادث تصادم بين كل من المـركبتين رقـم ٧١٠/ط ع ص والمركبة رقم ٩٣٣٤ وكان ذلك أثناء ركوب المدعي بالمركبة رقم ٩٣٣٤ نوع مرسيدس والمملوكة للمدعى عليها الخامسة والسادس والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى بموجـب عقد التأمين رقم ٢٥٧٧ والساري المفعول وقت وقوع الحادث وكان يقودها وقت الحادث المدعى عليه الثالث وبين المركبة رقم ٧١٠/ط ع ص نوع جيب والمملوكـة للمـدعى عليه السابع والمؤمن عليها من قبل المدعى عليها الثانية تأميناً شاملاً والتي كان يقودهـا وقت الحادث المدعى عليه الرابع.

٥- تكون نتيجة الحادث القضية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ بداية جزاء عمان وتضمن الحكم إدانة كل من المدعى عليهما الثالث والرابع والحكم عليهما بالحبس لمدة سنة والرسوم.

٦- نتج عن حادث السير موضوع الدعوى أضراراً جسدية بالغة لحقت بالمدعي واسـتقرت الحالة على شكل محدودية وضمور في حركة العضد الأيمن مع عدم التـآم فـي عظـم العضد الأيمن وتولد عاهة دائمة ٣٥% وتعطيل لمدة ستة أشهر.

٧- المدعي طبيب أسنان وقد تضرر نتيجة الحادث وما ترتب عنه من عاهة وعجز مـادي ومعنوي ولم يعد يستطيع متابعة أعماله السابقة ولحقه ضرر بالمركز الاجتماعي والعملي والمعنوي.

٨- طالب المدعي المدعى عليهم بما لحق به من ضرر مادي ومعنوي إلا أنهم تمنعـوا دون وجه حق أو مبرر قانوني.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ قرارها المتضمن:

إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الشركة العربية الأمريكية للتأمين وسلامة صدقي حسان ومكتب السباق لتأجير السيارات السياحية المملوكة للمدعى عليها خولة حرز الله بـأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٤٩٢٣٥) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية مـن تاريخ المطالبة حتى السداد التام وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضـامن شـركة الاتحـاد العربي الدولي للتأمين ومروان وسعود بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٣٣٠٠) دينار وتضـمينهم الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التـام وإلـزام المدعى عليهما مروان وسعود بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلـغ ٤٥٩٣٥ دينـاراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـى السـداد التـام وتضمين المدعى عليهم بالتساوي بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار للمدعي بدل أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليهما مروان محمد عودة الرزيق وسلامة صدقي إبراهيم حسان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التـي نظرت الطعن مرافعةً وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ قرارها رقم ٢٠١١/٩٢٠٩ ويتضمن:

فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه سلامة (٤٩٢٣٥) ديناراً بالتضـامن مع الشركة العربية الأمريكية للتأمين ومالكة السيارة السياحية مكتب السباق لتأجير السيارات السياحية المملوكة للمدعى عليها خولة حرز الله وفي الوقت ذاته إلزام المدعى عليه سـلامة صدقي حسان بالتكافل والتضامن مع الشركة العربية الأمريكية للتأمين ومكتب السباق لتأجير السيارات السياحية لصاحبته خولة حرز الله بدفع مبلـغ ٣٣٠٠ دينـار للمـدعي والرسـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، وكذلك الحكـم بـإلزام المدعى عليه سلامة صدقي حسان ومكتب السباق لتأجير السيارات السياحية العائـد ملكيتـه

للمدعى عليها خولة حرزالله بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٥٩٣٥) ديناراً للمدعي والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفين مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة مناصفة بينهما.

لم يقبل المدعى عليه المستأنف مروان محمد عودة الرزيق (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ ضمن المهلة القانونية.

**ورداً على أسباب الطعن:**

**وعن السبب الأول** من أن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز.

لقد جاء هذا السبب بصيغة العموم مما يوجب الالتفات عنه.

**وعن السببين الثاني والثالث** اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف بعدم معالجتها أسباب الاستئناف وما ورد باللائحة الجوابية على ضوء قبول المعذرة المشروعة وكان عليها أن تبسط الادعاء وتناقش البينات ووزن البينة المقدمة.

برجوعنا إلى اللائحة الجوابية المقدمة من المميز لدى محكمة الاستئناف نجد إنه قد أقر بوقوع الحادث المروري والذي تشكلت عنه القضية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ بداية جزاء عمان وصدر فيها حكم غيابي وقد تقدم المميز باعتراض على هذا الحكم وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ تقرر إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ كما أن الثابت من البينات المقدمة أن المركبة رقم ٧١٠/ط ع ص مملوكة للمدعو سعود والتي كان يقودها المميز مروان وقد وقع حادث تصادم بينها وبين المركبة السياحية رقم ٩٣٣٤ التي يقودها المدعو سلامة وتعود ملكيتها لمكتب السباق لتأجير السيارات

السياحية، نتيجة قطع الإشارة الضوئية الحمراء للمركبتين وأصيب المميز ضده جراء الحادث وحصل على نسبة عجز ٣٥% من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل ستة أشهر.

وعلى ضوء ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي ولم تخرج في معالجتها لهذه الأسباب عما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من المميز والبينات المقدمة في الدعوى وفق صلاحيتها الممنوحة لها وفق أحكام القانون مما يتعين رد هذين السببين.

**وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع** التي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الاستئناف في التطبيق السليم لأحكام قانون البينات والأصول المدنية بعدم قبول سماع البينة الشخصية المطلوبة من المميز لدحض بينات المميز ضده وإجراء الخبرة المرورية الذي جاء ترديداً حرفياً لما ورد على لسان منظم مخطط الحادث ولم تبحث في إثبات من هو المتسبب بالحادث وتطبيقها الخاطئ لقاعدة حجية الحكم الجزائي وأثرها على الدعوى المدنية مع أن الحكم الجزائي لم يكتسب الدرجة القطعية.

إن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون البينات ولا معقب عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز ما دام أن الوقائع والاستنتاجات التي توصلت إليها مستمدة من بينة قانونية ثابتة في أوراق الدعوى.

وحيث إن محكمة الموضوع اعتمدت مخطط الحادث الذي أشار إلى أن سبب الحادث هو قطع الإشارة الضوئية حمراء من قبل المركبتين المتسببتين بالحادث واعتمدت الخبرة المرورية التي اعتبرت أن نسبة مسؤولية المميز عن الحادث ٥٠% وعلى إثر ذلك قدر الخبراء مقدار التعويض الذي يستحقه المصاب جراء تطبيق أحكام المادتين ٢٥٦ و٢٦٥ من القانون المدني والمادتين ١٠ و١٥ من نظام التأمين الإلزامي الذي وقع الحادث في ظله، فإن ما ذهبت إليه بهذا الخصوص ليس فيه ما يخالف القانون.

كما نجد إن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى البدائية الجزائية له حجية أمام القاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجرم ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله وفق أحكام المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان المميز قد تقدم باعتراض على الحكم الجزائي

لصدوره غيابياً بحقه ومن ثم شمول الجرم بقانون العفو العام وإسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك فإن ذلك لا ينفي مسؤولية المميز عن الحادث سواءً كان بشكل منفرد أو بشكل مشترك لأن دائرة الخطأ المدني تختلف عن دائرة الخطأ الجزائي، أي أن القاضي المدني يبحث عن المسؤولية المدنية من خلال الفعل الذي أقدم عليه المميز ولو لم يشكل جرماً جزائياً مـا دام الحكم الجزائي لم ينْفِ وقوع هذا الفعل من المميز. وبالتالي فإن عدم سماع البينة الشخصـية التي طلبها المميز لا أثر له على النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه علـى ضـوء البينات المقدمة في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قـد طبقـت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على قرارها المطعون فيه.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها**

**قـراراً صدر بتاريخ ٢٣ صفـر سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٣/١٢/٢٦م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـو | عضـو | القاضـي المترئـس |
| عضـو | عضـو | |

رئيس الديوان

دقـق/ع م